

ثانياً: القانون رقم (31) لسنة 2016.

القانون رقم (31) لسنة 2016.

قانون تأسيس جهاز مكافحة الإرهاب، لغرض التصدي بفعالية عالية للعمليات الإرهابية لابد من تشكيل مؤسسات أكثر احترافية واعطاءها شرعية من خلال إقرار قوانين خاصة بها ومن ذلك جهاز مكافحة الإرهاب لإنشاء جهاز متخصص للقيام بمهام مكافحة الإرهاب والتطرف:

باسم الشعب رئاسة الجمهورية بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي : رقم () لسنة 2017 قانون التعديل الاول لقانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (31) لسنة 2016 المادة — 1 — يضاف بند الى المادة (6) من القانون ويكون التسلسل (1) ويعاد ترتيب المادة (6) ويكون كالآتي:- أولاً/ قيادة قوات مكافحة الارهاب وترتبط بها قيادة العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة والمعمل المتوسط والمراكز الاستخبارية في المحافظات. المادة — 2 — يحذف البند خامساً من المادة (6) من القانون. المادة -3- يلغى نص البندين أولاً وثانياً من المادة (8) من القانون ويحل محلها مايتي:- أولاً/ يدير قيادة قوات مكافحة الارهاب الواردة في البند أولاً من المادة (6) ضابطاً لا تقل رتبته عن لواء ركن من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة الارهاب يتم تعيينه وفق للقانون , ويدير كل قيادة من قيادة العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة ضابط لا تقل رتبته عن عميد ركن من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة الارهاب يتم تعيينه وفقاً للقانون. ثانياً / يدير كل من المديرية الواردة في الفقرات (أ.ب.ج.د.هـ) من البند ثانياً والفقرات (أ.ب.ج.د.هـ) من البند ثالثاً والبند (خامساً – سابعاً) من المادة (6) من هذا القانون موظف بدرجة مدير عام حاصل على الاقل 8لى شهادة جامعية اولية في مجال الاختصاص ولديه خدمة في مجال عمله لا تقل (12) اثني عشر عاماً او ضابط برتبة لواء. المادة – 4 – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . الاسباب الموجبة نظراً لاهمية مقر قيادة قوات مكافحة الارهاب في قيادة وادارة القيادات الادنى المرتبطة به من كافة النواحي وهي (العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة) كون مقر القيادة موجود حالياً في ارض الميدان وهو الذي مارس هذا الدول في كافة العماليات التي دارت ضد تنظيم داعش واثبتت جدارتها بصفقتها المقر الاعلى المسيطر من كافة العمليات مما يتطلب اعادتها الى هيكلية جهاز مكافحة الارهاب و ممارسة صلاحياتها حسب القانون.

شرع هذا القانون